

المملكة المغربية
الحرية والديمقراطية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	صفحة
نصوص عامة	صفحة
مؤسسات التربية والتعليم العمومي. - قواعد تقديم خدمات الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية.	
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2400.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتميم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 161.15 الصادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) بشأن تحديد قواعد تقديم خدمات الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي	982
كيفية تنظيم التكوين الخاص :	
• المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي والمؤننون.	
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3075.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد كيفية تنظيم التكوين الخاص لفائدة المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي والمؤننين.....	982
• أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي.	
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3076.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد كيفية إجراء التكوين الخاص للتعين في الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي.....	984

صفحة	صفحة
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 22.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب	• أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي المزاوون مهامهم خارج سلكهم الأصلي.
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 23.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2039.24 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) بتحديد شروط وكيفيات إجراء تكوين خاص لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي المزاوون مهامهم خارج سلكهم الأصلي
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 24.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)	نصوص خاصة
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 25.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب	شركة ميدز «MEDZ» - إذن بإحداث شركة «MAINTENANCE ASSETS AERONAUTICS» والمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «MAINTENANCE AERO MAROC».
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 26.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة	مرسوم رقم 2.24.1067 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.22.658 الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بالإذن لشركة ميدز «MEDZ» بإحداث شركة مسماة «MAINTENANCE ASSETS AERONAUTICS» والمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «MAINTENANCE AERO MAROC»
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 27.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال	إقليم كلميم - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة إفران الأطلس الصغير.
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 28.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى	مرسوم رقم 2.24.1128 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة إفران الأطلس الصغير بإقليم كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 29.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد	تفويض السلطة.
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 30.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.	قرار لووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3267.24 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024) بتغيير قرار وزارة الاقتصاد والمالية رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة.
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 31.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب	تفويض الإمضاء.
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 32.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : العلاج الإشعاعي.	قرار لووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3268.24 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024) بتغيير قرار وزارة الاقتصاد والمالية رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء
	المعادلات بين الشهادات.
	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2269.24 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب
	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2270.24 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 21.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى.

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 44.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 33.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1004	998
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 45.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 34.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1004	999
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 46.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 35.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.....
1005	999
تعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم. قرار لوزير الداخلية رقم 256.25 صادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 36.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.....
1005	1000
مجلس المنافسة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 37.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.....
قرار لمجلس المنافسة عدد 01/ق/2025 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة «The Capital Global Services» «Fintech SL» المراقبة الحصرية لشركة «SJL Maghreb SA» وجميع فروعها المباشرة وغير المباشرة.....	1000
1007	1001
قرار لمجلس المنافسة عدد 02/ق/2025 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة «Renewable Energy» «En Vision» «Localization Company» المراقبة المشتركة لشركة «En Vision Energy» «Arabia for Industry» إلى جانب شركة «Envision Energy Technology Pte. Ltd.».....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 38.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1009	1001
قرار لمجلس المنافسة عدد 03/ق/2025 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة «Stora Enso Oy» المراقبة الحصرية لشركة «Junnikkala Oy».....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 39.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1011	1002
قرار لمجلس المنافسة عدد 05/ق/2025 صادر في 14 من رجب 1446 (15 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة «Building Logistics Services» «SA» المراقبة الحصرية لشركة «Prodec Immobilier SA».....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 40.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
1014	1002
قرار لمجلس المنافسة عدد 06/ق/2025 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة «Afriquia SMDC SA» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Zain Energie SARL».....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 41.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
1016	1003
قرار لمجلس المنافسة عدد 07/ق/2025 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) عدم إلزامية تبليغ تولى شركة «National Space» «UP42 SARL» «Company SA» المراقبة الحصرية لشركة «UP42 SARL» لمجلس المنافسة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 42.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
1019	1003

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3075.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد كفاءات تنظيم التكوين الخاص لفائدة المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي والمهنيين.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولا سيما المادة 76 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.395 الصادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بإعادة تنظيم مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 76 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)، تحدد بموجب هذا القرار كفاءات إجراء التكوين الخاص للمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي، والمهنيين، المرتبين جميعهم في الدرجة الأولى على الأقل في تاريخ تقديمهم للطلب، وذلك قصد إدماجهم، على التوالي، في إطار مفتش في التوجيه التربوي ومفتش في التخطيط التربوي ومفتش الشؤون المالية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2400.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتنظيم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 161.15 الصادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) بشأن تحديد قواعد تقديم خدمات الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 161.15 الصادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) بشأن تحديد قواعد تقديم خدمات الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 161.15 الصادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) :
«المادة 3. - يستفيد من خدمات الأقسام الداخلية
«بالتربية الوطنية.

«غير أنه بالنسبة لتلميذات وتلاميذ الأقسام وذلك
«دون حاجة إلى تقديم طلب في الموضوع.

«كما يمكن لطالبات وطلبة أقسام تحضير شهادة التقني العالي
«الاستفادة من خدمات الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية بصفة
«مباشرة، بعد تقديم طلب في الموضوع لإدارة المؤسسة التعليمية
«المعنية، وذلك في حدود الإمكانيات المتوفرة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد بركة.

المادة 2

ينظم التكوين الخاص كل سنة، ولمدة ست (6) سنوات ابتداء من فاتح يناير 2024، بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بالنسبة للمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي، وبمركز تكوين مفتشي التعليم بالنسبة للممونين.

المادة 3

تحدد سنويا بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية :

- الجدولة الزمنية للتكوين الخاص ؛

- لائحة المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي والممونين المعنيين بالاستفادة من التكوين المذكور.

المادة 4

يستغرق التكوين الخاص مدة ثلاثة (3) أشهر متتالية، ويشمل ما يلي :

- الأنشطة التكوينية النظرية ؛

- الأنشطة التكوينية التطبيقية ؛

- أنشطة التكوين الذاتي المؤطر ؛

- إعداد تقرير مركبي.

يراعى في تقديم التكوين الخاص، مبدأ التناوب والتكامل بين التكوين الحضوري والتكوين عن بُعد.

يقدم التكوين الحضوري بمركز التوجيه والتخطيط التربوي ومركز تكوين مفتشي التعليم، حسب الفئات.

يتقاضى المستفيدون خلال مدة التكوين الحضوري، في حالة عدم استفادتهم من النقل والتغذية والإقامة مجانا، تعويضا يوميا عن المصاريف إذا كان هذا التكوين منظما خارج المدينة التي يوجد بها مقر عملهم، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يشمل برنامج التكوين الخاص مجموعة من الوحدات الهادفة إلى تعميق التخصص لدى الفئات المعنية، ودعم كفاياتها المهنية، وتعزيز الجوانب التطبيقية ذات الصلة بالممارسة الميدانية، وتنمية معرفتها بالسياق المدرسي.

تحدد الوحدات المقررة ضمن برنامج التكوين الخاص على الشكل التالي :

- تعميق التخصص ؛

- سوسيولوجيا التنظيمات ؛

- مشروع المؤسسة المندمج ؛

- التقييم المؤسسي ؛

- التفتيش والافتحاص ؛

- التأطير والمواكبة ؛

- تقنيات التوثيق والترصيد والتقصي ؛

- الوساطة في الوسط المدرسي.

تحدد توصيفات هذه الوحدات والغلاف الزمني المحدد لها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 6

ينجز كل مستفيد من التكوين الخاص تقريرا تركيبيا، يجسد حصيلة تكوينه الذاتي مع تحليل لممارساته المهنية، ويستثمر فيه تكوينه النظري والتطبيقي.

يشرف على إعداد التقرير التركيبي سالف الذكر، أستاذ مؤطر من مركز التوجيه والتخطيط التربوي أو مركز تكوين مفتشي التعليم، حسب الحالة، ويتم عرضه ومناقشته في نهاية الفترة المخصصة للتكوين الخاص أمام لجنة خاصة، تتشكل بالمركز المعني من الأستاذ المؤطر وأستاذين آخرين على الأكثر.

المادة 7

يستفيد المعنيون بالتكوين الخاص من مواكبة ميدانية وعن بُعد من طرف أساتذة مركز التوجيه والتخطيط التربوي أو مركز تكوين مفتشي التعليم، حسب الحالة، وكذا من مصاحبة ميدانية من لدن المفتش المختص عند الاقتضاء، وخاصة فيما يتعلق بالجوانب المهنية والتطبيقية.

المادة 8

يسلم مركز التوجيه والتخطيط التربوي ومركز تكوين مفتشي التعليم، حسب الحالة، للذين أنهوا التكوين الخاص، شهادات تثبت استفادتهم من جميع الوحدات المقررة في هذا التكوين المنصوص عليها في هذا القرار، يتم اعتمادها لإدماج المعنيين بالأمر، حسب الحالة، إما في إطار مفتش في التوجيه التربوي أو مفتش في التخطيط التربوي أو مفتش الشؤون المالية.

المادة 9

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

المادة 2

ينظم التكوين الخاص كل سنة دراسية حضوريا بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وبمؤسسات التربية والتعليم العمومي تحت إشراف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. وتحدد لائحة الموظفين المعنيين وكذا الجدولة الزمنية للتكوين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 3

يستغرق التكوين الخاص مدة لا تقل عن ثمانية عشر (18) أسبوعا يتلقى خلالها الموظفون المعنيون تكوينا تأهليا نظريا وتطبيقيا وعمليا، عبر وحدات تخصصية وتطبيقية ومشتركة وعملية.

المادة 4

علاوة على المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في أسلاك الوظيفة العمومية، يخضع الموظفون المعنيون بالتكوين الخاص طيلة مدة تكوينهم لمقتضيات الأنظمة الداخلية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومؤسسات التربية والتعليم العمومي.

المادة 5

يشمل برنامج التكوين الخاص مجموعة من الوحدات الهادفة إلى تعميق التخصص لدى الموظفين المعنيين، ودعم كفاياتهم المهنية، وتعزيز الجوانب التطبيقية ذات الصلة بالممارسة الميدانية، وتنمية معرفتهم بالسياق المدرسي.

تحدد الوحدات المقررة للتكوين الخاص وفق الجدول المرفق بهذا القرار، وتحدد توصيفاتها وكذا توزيعها الزمني بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 6

تنجز التدريبات الميدانية بمعدل لا يقل عن ست (6) ساعات أسبوعيا بالثانويات التأهيلية التابعة للقطاع العام، وتهدف إلى إعداد الموظفين المعنيين بشكل تدريجي لتحمل مسؤولية الفصل الدراسي من خلال تمكينهم من تطبيق مكتسباتهم في وضعيات مهنية.

ويقوم الموظفون المعنيون بتوثيق مختلف أنشطتهم المنجزة خلال التدريبات الميدانية المقررة ضمن ملف تراكمي يعتمد كأساس لتقييمها من لدن كل من الأستاذ المشرف على التدريب الميداني بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين والأستاذ المؤطر بالثانوية التأهيلية المعنية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3076.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد كفايات إجراء التكوين الخاص للتعيين في الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولا سيما المادة 45 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 45 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)، تحدد بموجب هذا القرار، كفايات إجراء التكوين الخاص للموظفين من غير أطر التدريس، الناجحين في المباراة المهنية، وذلك قصد تعزيز معارفهم العلمية وتنمية كفاياتهم المهنية بما يؤهلهم لممارسة مهنة التدريس بسلك التعليم الثانوي التأهيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 24.2039 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) بتحديد شروط وكيفيات إجراء تكوين خاص لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي المزاولين مهامهم خارج سلكهم الأصلي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولا سيما المادة 85 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 85 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)، تحدد بموجب هذا القرار، شروط وكيفيات إجراء تكوين خاص لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي المزاولين عملهم خارج سلكهم الأصلي، وذلك قصد تأهيلهم لمزاولة مهامهم في التربية والتدريس والتقييم والمشاركة في تنظيم الامتحانات المدرسية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي.

المادة 2

ينظم التكوين الخاص المذكور، بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وتحت إشراف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويهدف إلى استكمال المستفيدين منه، لتكوينهم الأساس، بما يتلاءم وخصوصيات السلك الذي سيتم ترسيمهم به بعد انتهاء فترة التكوين الخاص، والرفع من كفاياتهم المهنية، المتعلقة بالمستجدات التربوية والطرائق البيداغوجية الرقمية، ولا سيما تلك المرتبطة بما يلي :

- تخطيط وتدير أنشطة التعلم ؛

- عمليات التقويم والدعم والمعالجة ؛

- قياس وتتبع تقويم مستوى نماء الكفايات لدى المتعلمات والمتعلمين ؛

- تقديم حلول قابلة للإنجاز لمعالجة إشكالات تربوية وبيداغوجية في إطار مشروع شخصي مؤطر.

المادة 7

يتم تعيين الموظفين المعنيين بناء على نتائج التقييم الخاصة بجميع الوحدات، بما فيها التداريب الميدانية، باعتماد نفس المعامل لكل منها.

المادة 8

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

*

* *

ملحق قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

رقم 24.3076 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024)

بتحديد كيفيات إجراء التكوين الخاص للتعيين في الدرجة الأولى

من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي

برنامج التكوين الخاص

الوحدات المقررة	الغلاف الزمني
1. تعزيز ودعم التخصص	120 ساعة
2. تخطيط وتدريب وتقييم التعليمات	90 ساعة
3. الديداكتيك والإنتاج الديداكتيكي	60 ساعة
4. علوم التربية	60 ساعة
5. التنظيم المدرسي وأخلاقيات المهنة	60 ساعة
6. التعلم الرقمي	30 ساعة
7. تحليل الممارسات	30 ساعة

المادة 3

يشارك في التكوين الخاص :

- أساتذة التعليم الابتدائي المكلفون بمزاولة مهام التربية والتدريس في سلك التعليم الثانوي الإعدادي أو سلك التعليم الثانوي التأهيلي لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات متتالية عند تاريخ الإعلان عن إجراء التكوين الخاص المذكور، والحاصلون، على الأقل، على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها؛

- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي المكلفون بمزاولة مهام التربية والتدريس في سلك التعليم الثانوي التأهيلي لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات متتالية عند تاريخ الإعلان عن إجراء التكوين الخاص المذكور، والحاصلون، على الأقل، على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

المادة 4

يتم الإعلان عن فتح باب المشاركة في التكوين الخاص، في كل سنة دراسية، وعلى مدى ثلاث (3) سنوات ابتداء من سنة 2024، وذلك بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، يتضمن ما يلي :

- شروط المشاركة ؛
- الأجال المحددة لإيداع طلبات الترشيح وعنوان الإدارة المختصة باستقبالها ؛

- المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المحتضنة للتكوين الخاص.

ينشر هذا المقرر، وجوبا، بمقرات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية، وعلى المواقع الإلكترونية الخاصة بها، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وذلك أسبوعين على الأقل قبل تاريخ الالتحاق بالتكوين.

المادة 5

تستغرق مدة التكوين الخاص ثلاثة (3) أشهر (90 يوما)، ويقدم هذا التكوين بصيغ متعددة، تزوج بين التكوين الحضوري و التكوين عن بعد.

وينظم التكوين في مواد التخصص في إطار وحدات إجبارية وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

يحدد توصيف الوحدات التكوينية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 6

ينجز كل مستفيد(ة) من التكوين الخاص مشروعا شخصيا مؤطرا باعتباره وحدة تكوينية، يتم عرضه ومناقشته أمام لجنة المناقشة المنصوص عليها في المادة 7 بعده، كما يستفيد من تأطير أستاذ(ة) مكون(ة) بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الذي ينتهي إليه ومفتش(ة) تربوي(ة) بالمديرية الإقليمية التي ينتهي إليها المستفيد(ة) من التكوين الخاص.

ويترجم المشروع الشخصي المؤطر البعد التبصري لدى المستفيد(ة) من التكوين الخاص، بناء على المستجدات التربوية التي اطلع (ت) عليها أثناء هذا التكوين ورؤيته الشخصية لكيفية تنزيلها في درس نموذجي أو تقييم للتعليمات.

المادة 7

يتم عرض ومناقشة المشروع الشخصي المؤطر المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، أمام لجنة للمناقشة تحدث لهذا الغرض من لدن مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين المعني، تتكون من ثلاثة أستاذة مكونين بنفس المركز من بينهم رئيس.

المادة 8

يخضع الأساتذة المعنيون، عند نهاية التكوين الخاص، لتقييم نهائي يشمل على اختبارات كتابية في وحدات التكوين، ويتم استيفاء هذه الوحدات عند الحصول على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20. ويعتبر الحصول في إحدى وحدات التكوين على نقطة تقل عن 5 من 20 موجبا للرسوب.

يتم البت في النتائج النهائية من طرف لجن للمداولات تتكون من :

- مدير(ة) المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين المعني بصفته رئيسا(ة) ؛

- المدير(ة) المساعد(ة) المكلف(ة) بسلك تأهيل أطر التدريس بصفته (ا) نائبا(ة) للرئيس(ة) ؛

- رئيس(ة) المركز الجهوي للامتحانات بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بصفته (ا) عضوا (ة) ؛

- أستاذ(ة) بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بصفته (ا) عضوا(ة).

المادة 9

يتم حصر لائحة المترشحين الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وينشر هذا المقرر بالأماكن التي أجري بها التكوين الخاص، وكذا على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma.

ملحق مرفق بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
رقم 2039.24 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1446
(16 ديسمبر 2024) بتحديد شروط وكيفيات إجراء تكوين خاص
لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي
المزاولين مهامهم خارج سلكهم الأصلي

جدول توزيع الوحدات

المدة بالساعة		وحدات التكوين الخاص (حسب السلك التعليمي المعني)
تكوين عن بعد	تكوين حضوري	
7 س	8 س	- دعم التكوين الأساس 1
7 س	8 س	- دعم التكوين الأساس 2
7 س	8 س	- تخطيط التعليمات
7 س	8 س	- تدبير التعليمات
7 س	8 س	- تقويم ودعم التعليمات
7 س	8 س	- التعليم الفعال/ الصريح
7 س	8 س	- المشروع الشخصي المؤطر
49 س	56 س	مجموع ساعات التكوين
105 ساعات		المجموع العام

المادة 10

يسلم مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين شهادة تثبت النجاح في التكوين الخاص، وذلك تبعا لنتائج التقييم النهائي المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، وبناء على تقييم المشاريع الشخصية المؤطرة من طرف لجن المناقشة.

المادة 11

يتم تعيين الناجحين في التقييم النهائي للتكوين الخاص، في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، ويحتفظون بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، ويستفيدون من أقدمية اعتبارية مدتها سنتان (2) تحتسب لأجل الترقى في الدرجة بدون مفعول مادي.

ويمكن، تخصيص فترة لتنظيم تقويم استدراكي، لمرة واحدة فقط، لفائدة الأساتذة (ات) الذين لم يتمكنوا من النجاح في التقييم النهائي.

ويعاد غير الناجحين منهم في التكوين الخاص المذكور، إلى سلكهم الأصلي، وتُسند إليهم مهام التربية والتدريس في هذا السلك.

المادة 12

يعمل بهذا القرار، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024).

الإمضاء: محمد سعد برادة.

*

* *

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.658 الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) :

«المادة الأولى. - يؤذن لشركة والمساهمة بنسبة 34% في «MAINTENANCE AERO MAROC»».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.1128 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة إفران الأطلس الصغير بإقليم كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

مرسوم رقم 2.24.1067 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.22.658 الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بالإذن لشركة ميدز «MEDZ» بإحداث شركة مسماة «MAINTENANCE ASSETS AERONAUTICS» والمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «MAINTENANCE AERO MAROC».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب شركة ميدز «MEDZ» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير، الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والمادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، من أجل الرفع من مساهمتها في رأسمال الشركة المسماة «MAINTENANCE AERO MAROC» من 10% إلى 34%.

وتجدر الإشارة إلى أنه سبق الترخيص لشركة «MEDZ» بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «MAINTENANCE AERO MAROC» بنسبة 10% وذلك بموجب المرسوم رقم 2.22.658 الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بالإذن لشركة ميدز «MEDZ» بإحداث شركة مسماة «MAINTENANCE ASSETS AERONAUTICS» والمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «MAINTENANCE AERO MAROC».

وتهدف شركة «MEDZ» من خلال الرفع من مساهمتها في رأسمال الشركة المسماة «MAINTENANCE AERO MAROC»، تعزيز السيادة الوطنية في قطاع الطيران وذلك من خلال إنشاء مركز معتمد وتنافسي لصيانة وإصلاح الطائرات، مع منح أفضلية لطائرات القوات الجوية الملكية وضمان نقل التكنولوجيا وخلق فرص العمل في هذا القطاع.

وقد صادقت اللجنة التنفيذية لصندوق الإيداع والتدبير بتاريخ 23 ديسمبر 2024 على هذه العملية.

وبعد الاطلاع على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.658 الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛ وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية :

وبعد الاطلاع على قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) :
«المادة الأولى. - يفوض مدونة تحصيل الديون العمومية :

المفوض إليه	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
.....			
توفيق قب			
رشيد الفتواكي	الخازن الإقليمي بالنواصر	بشرى بنيغيش، متصرفة المالية من الدرجة الأولى.	إقليم النواصر
.....			
الاسعد العبيدي	خازن عمالة مراكش	سهام ازويتني، متصرفة المالية من الدرجة الأولى.	عمالة مراكش
ابراهيم اجحداد	الخازن الإقليمي بالحوز		إقليم الحوز
.....			
ميلود ياي	الخازن الإقليمي بسطات	فاطنة عميل، متصرفة المالية من الدرجة الأولى.	إقليم سطات
نزهة أوكادوم	الخازنة الإقليمية برشيد	نور الدين قرواش، متصرف المالية من الدرجة الأولى.	إقليم برشيد
.....			

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها
المنعقد بتاريخ 7 مارس 2023 :

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة إفران الأطلس الصغير
من 3 يناير إلى 5 فبراير 2024 :

وعلى مداولات مجلس جماعة إفران الأطلس الصغير المجتمع
خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2024 :

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات
المجلس المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2024 :

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA AUGON N° 05/2023 والنظام
المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة إفران الأطلس الصغير
بإقليم كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة
المدينة ورئيس مجلس جماعة إفران الأطلس الصغير، كل واحد منهما
فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3267.24 صادر في 24 من جمادى
الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024) بتغيير قرار وزيرة
الاقتصاد والمالية رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444
(فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

نزهة أوكادوم	الخازنة الإقليمية برشيد	إقليم برشيد
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2269.24 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3268.24 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض بتدبير شؤون الموظفين :

«- شهادة العمل ؛

«- ؛

«- ؛

«- إنذار ؛

«- إعادة انتشار الموظفين المرتبين في السلم 6 ؛

«- القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
.....		
توفيق قب	خازن عمالة الدار البيضاء الجنوب	عمالة مقاطعات ابن مسيك عمالة مقاطعة عين الشق عمالة مقاطعة الحي الحسني
رشيد الفتواكي	الخازن الإقليمي بالنواصر	إقليم النواصر
.....		
الاسعد العيدي	خازن عمالة مراكش	عمالة مراكش
ابراهيم اجحد	الخازن الإقليمي بالحوز	إقليم الحوز
.....		
ميلود ياي	الخازن الإقليمي بسطات	إقليم سطات

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 21.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

«.....»

«- السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de néphrologie,
« délivré par l'Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar -
« Sénégal.

« – Qualification en médecine générale, délivrée par
« l'Université d'Etat de médecine de Saint-Petersbourg
« I.P. Pavlova - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز
«امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
«بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2270.24 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «مروض طبي» :

– Titulo de diplomado en fisioterapia, délivré en date du 17 juillet 2009 par Universitat de Valencia - Espagne.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

« — Qualification physician, specialist degree general
« medicine, délivrée par Higher state educational
« establishment of Ukraine - Ukraine ;
« — Qualification specialist general medicine, délivrée par
« Uzhhorod national University - Ukraine ;
« — Qualification specialist general medicine, délivrée par
« Sumy state University - Ukraine ;
« — Qualification physician, specialist's degree general
« medicine, délivrée par Bogomolets national medical
« University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هاته الشهادات بتدريب مدته سنتين مع اجتياز
«امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
«بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم
«من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه
«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 22.25 صادر
في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2963.97
الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 نوفمبر 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته
«لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 23.25 صادر
في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2075.09
الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430
(3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض،
كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 نوفمبر 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض :

.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura), of specialization in endocrinology, délivré « par Sil Zaporizhia medical Academy of post-graduate « education ministry of health of Ukraine - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 24.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتنظيم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تنميته :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية «(أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Certificat d'études spécialisées de médecine « (ordinatura clinique) dans la spécialité diagnostic « clinique de laboratoire, délivré par l'Académie « d'enseignement médical postuniversitaire de « Kharkiv - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

« Qualification de médecin, délivrée par l'Université
« d'Etat de Jaroslav - le sage de Novgorod - Fédération
« de Russie.

«يجب أن تقرر هاته الشهادات بتدريب مدته سنتين مع اجتياز
«امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
«بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 26.25 صادر
في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 346.04
الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص :
أمراض الأذن والحلق والحنجرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425
(25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة،
كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 نوفمبر 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة :
«.....»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 25.25 صادر
في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2963.97
الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 نوفمبر 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته
«لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« — Médecin en médecine générale, délivré par l'Université
« d'Etat de Tambov du nom de G.R.Derzhavin - Fédération
« de Russie ;

« — Qualification de médecin généraliste, délivrée par
« l'Université d'Etat de Tchouvachie I.N.Oulyanov -
« Fédération de Russie ;

« — Qualification de médecin généraliste, délivrée par
« l'Université d'Etat de Novgorod Jaroslav le sage -
« Fédération de Russie ;

« - رومانيا :

«.....
« - Certificat de medic specialist otorinolaringologie,
« délivré par ministerul sanatatii - Roumanie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم
« من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه
« اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 27.25 صادر
في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 282.04
الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : أمراض الأطفال.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424
(16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص
في الطب، تخصص : أمراض الأطفال، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 نوفمبر 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
« دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال :

«- السنغال :

«.....
« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de pédiatrie,
« délivré par l'Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar -
« Sénégal.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم
« من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه
« اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 28.25 صادر
في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 753.06
الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427
(26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص
في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 نوفمبر 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :
.....»

«- بيلاروسيا :

«.....»
« – Certificate of specialised training in medicine
« (clinical residency) in specialty nephrology, délivré
« par Belarussian medical Academy of postgraduate
« education - Bélarus.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز
«امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
«بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 نوفمبر 2024 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :
.....»

« - السينغال :

«.....»
« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de gynécologie
« obstétrique, délivré par l'Université Cheikh-Anta-Diop
« de Dakar - Sénégal.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة مع اجتياز امتحان
«تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب
«الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 30.25 صادر في
2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2188.04
الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425
(27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 29.25 صادر
في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 950.04
الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص :
أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته «لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification specialist general medicine, délivrée par « Kharkiv national medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين وستة أشهر «مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات «الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

«.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in ophthalmology, délivré « par Sil Zaporizhia medical Academy of post-graduate « education ministry of health of Ukraine - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 31.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 32.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: العلاج الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: العلاج الإشعاعي، كما وقع تميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: العلاج الإشعاعي :

.....»

«- رومانيا :

.....»

« – Certificat de medic specialist radioterapie, délivré par
« ministerul sanatatii - Roumanie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم
«من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه
«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 33.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته
«لها :

.....»

«- رومانيا :

.....»

« – Titlul de doctor medic, délivré par Universitatii de
« medicina si farmacie «Victor Babes» din Timisoara -
« Roumanie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم
«من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه
«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 35.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 34.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- الصين :

«.....»

« - Degree of bachelor of medicine and bachelor of surgery, délivré par Shanghai Jiaotong University - « Chine.

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

« - أوكرانيا :

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in radiology, délivré par Sil « Zaporizhia medical Academy of post-graduate « education ministry of health of Ukraine - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 37.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتتيمم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والأطباء،

« – Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique) dans la spécialité obstétrique et gynécologie, « délivré par l'Académie d'enseignement médical post- « universitaire de Kharkiv - Ukraine ;

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura), specialization in obstetrics and gynecology, « délivré par Zaporizhzhia state medical University - « Ukraine.

«يجب أن تقرر هاتين الشهادتین بتدريب مدته سنتين مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 36.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتتيمم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical
«ordinatura) specialization in dermatovenerology, délivré
« par Sil Zaporizhia medical Academy of post-graduate
« education ministry of health of Ukraine - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز
«امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
«بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة
«العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- فرنسا :

«.....»

« – Diplôme de docteur en médecine, délivré par
« l'Université Reims Champagne - Ardenne - France.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 39.25 صادر
في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2963.97
الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 نوفمبر 2024 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 38.25 صادر
في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2963.97
الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 نوفمبر 2024 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته
لها :
.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification de médecin, délivrée par l'Université
« d'Etat de médecine de Zaporojie - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع
«اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب
«والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم
«الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة،
«مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)
«أو ما يعادلها :
.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Master's degree, pharmacy and industrial pharmacy,
« délivré par Zaporizhzhia state medical and
« pharmaceutical University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
«لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من
«طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب
«الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 41.25 صادر
في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2284.02
الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 نوفمبر 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 40.25 صادر
في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2284.02
الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Master's degree, pharmacy and industrial pharmacy, « délivré par Dnipro state medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Master's degree, pharmacy, délivré par international « humanitarian University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 43.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 42.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)» أو ما يعادلها :

«- السينغال :

«.....»

« – Grade de docteur en pharmacie, délivré par l'Université
« El Hadji Ibrahima Niasse - Sénégal.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم
«من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه
«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 45.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)» أو ما يعادلها :

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Master's degree, pharmacy industrial pharmacy, délivré
« par Odesa national medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
«لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من
«طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب
«الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 44.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«- إسبانيا :

«.....
«- إسبانيا :
«.....
« Titulo universitario oficial de graduada en farmacia,
« délivré par Universidad Salamanca - Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«- مصر :

«- درجة البكالوريوس في الصيدلة، مسلمة من جامعة القاهرة - مصر.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 46.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتنظيم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تنميته :

الاختصاص التراحي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
إقليم كلميم	المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم	رئيس قسم المساندة والمالية بالمديرية الجهوية للفلاحة بكلميم - واد نون	الخازن الإقليمي بكلميم
إقليم طاطا	المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا	رئيس مصلحة إنجاز مشاريع سلاسل الإنتاج الفلاحي بالمديرية الإقليمية للفلاحة بطاطا	الخازن الإقليمي بطاطا
إقليم جرادة	المدير الإقليمي للفلاحة بجرادة	رئيس مصلحة الخدمات المساندة بالمديرية الإقليمية للفلاحة بجرادة	خازن عمالة وجدة
إقليم فجيج	المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج	رئيس مصلحة الخدمات المساندة بالمديرية الإقليمية للفلاحة بفجيج	الخازن الإقليمي ببوعرفة

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين
بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من
تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

وعلى قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430
(30 ديسمبر 2008) ولا سيما المادة 16 مكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين
مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم
من لدن وزير الداخلية من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية» وكذا :

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات
المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك بالنسبة لما يلي :

• مراجعة الأئمة ؛

• الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

• حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل الخاصة بالمدفوعات
الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة :

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 11 أكتوبر 2024، والذي ينص على شروط تولى شركة «The Capital Global Services Fintech SL» المراقبة الحصرية لشركة «SJL Maghreb SA» وجميع فروعها المباشرة وغير المباشرة عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي الذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه،

قرار لمجلس المنافسة عدد 01/ق/2025 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة «The Capital Global Services Fintech SL» المراقبة الحصرية لشركة «SJL Maghreb SA» وجميع فروعها المباشرة وغير المباشرة .

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 144/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024)، والمتعلق بتولي شركة «The Capital Global Services Fintech SL» المراقبة الحصرية لشركة «SJL Maghreb SA» وجميع فروعها المباشرة وغير المباشرة عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبيد رقم 0166/2024 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024)، والقاضي بتعيين السيد حمزة ابسينة مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الجهة المستهدفة : «SJL Maghreb SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بطنجة تحت عدد 10651، والكائن مقرها الاجتماعي ب1 تجزئة 100-أ، المنطقة اللوجيستكية اكزانية بطنجة. وهي شركة تنشط في النقل الطرقي الوطني والدولي للبضائع بالشاحنات للأغيار وكذا تخزين البضائع ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية تهدف إلى تعزيز محفظة خدمات وزبناء فروع شركة «Movicar Global Business SL» وتحقيق تكامل بين نشاطها وأنشطة الشركة المستهدفة من حيث الأسطول والمناطق والوجهات ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق النقل الطرقي للبضائع بالشاحنات للأغيار وسوق تخزين البضائع ؛

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوقين المعنيتين مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد السوقين المعنيتين يكون على المستوى الوطني ؛ إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، فيمكن أن يبقى التحديد الجغرافي للسوقين المعنيتين مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة بالرغم من وجود تقاطع بين طرفي العملية على مستوى سوق النقل الطرقي للبضائع بالشاحنات للأغيار، ذلك أن حصتهما التراكمية في هذه السوق تظل جد ضئيلة وهي أقل من 5%، وبالتالي لن يكون للعملية المزمع القيام بها أي تأثير ملموس على السوق المعنية ؛

أوعندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «The Capital Global Services Fintech SL» المراقبة الحصرية لشركة «SJL Maghreb SA» وجميع فروعها المباشرة وغير المباشرة عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية المباشرة : «The Capital Global Services Fintech SL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإسباني، والكائن مقرها الاجتماعي بمديرية بإسبانيا، ومسجلة بالسجل التجاري بمديرية تحت عدد 35505. وتنشط في تقديم خدمات الاستشارات في إدارة الأعمال والاستشارات المالية والوساطة ؛

- الجهة المقتنية غير المباشرة : «Movicar Global Business SL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإسباني، والكائن مقرها الاجتماعي بمديرية بإسبانيا، ومسجلة بالسجل التجاري بمديرية تحت عدد 36304. وتنشط من خلال فروعها المباشرة وغير المباشرة في توفير خدمات البريد السريع، النقل الوطني والدولي للبضائع بالشاحنات، الخدمات اللوجيستكية والتخزين وتأجير المركبات التجارية وغيرها من أنشطة النقل الإضافية ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 02/ق/2025 صادر في 7 رجب 1446
(8 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة «Renewable Energy
Localization Company» المراقبة المشتركة لشركة «En
Vision Arabia for Industry» إلى جانب شركة «Envision
Energy Technology Pte. Ltd.»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 رجب 1446
(8 يناير 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع
طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0159/ع.ت.إ/2024 بتاريخ
2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024)، والمتعلق بتولي شركة
«Renewable Energy Localization Company» المراقبة المشتركة
لشركة «En Vision Arabia for Industry» إلى جانب شركة «Envision
Energy Technology Pte. Ltd.»

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد
هشام بوعلياد رقم 0182/2024 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1446
(5 ديسمبر 2024) القاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي والسيد
ياسين العلواوي مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من
القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره
وتتميمه ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر أيضا عن كون
العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة،
فبالرغم من وجود تقاطع بين أنشطة طرفي العملية بالنظر لتكامل
نشاط خدمات النقل الطرقي للبضائع بالشاحنات للأغيار مع نشاط
خدمات تخزين البضائع، إذ أن حصصهما في السوقين المعنيتين تبقى
ضعيفة هذا بالإضافة إلى تواجد عدد مهم من الفاعلين في القطاعات
المعنية على المستوى الوطني؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس
المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث خلصت إلى أن عملية التركيز
الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في
السوقين المعنيتين السالفتي الذكر على الصعيد الوطني؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي
وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس
المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز
الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي
على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 144/ع.ت.إ/2024 بتاريخ
12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024)، يستوفي الشروط
القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة
بتولي شركة «The Capital Global Services Fintech SL» المراقبة
الحصرية لشركة «SJL Maghreb SA» وجميع فروعها المباشرة وغير
المباشرة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة،
خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 رجب 1446 (8 يناير 2025)، طبقا
لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما
تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السديدين
التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

عثمان الفردوس.

التهامي عبد الخالق.

السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Renewable Energy Localization Company» «المراقبة المشتركة لشركة En Vision Arabia for Industry» إلى جانب شركة «Envision Energy Technology Pte. Ltd.» عبر اقتناء 40% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، بالإضافة إلى أن العقد يمنح أطراف العملية حق مراقبة القرارات الاستراتيجية التي تهم الشركة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الطرف الأول :** Renewable Energy Localization Company هي شركة مساهمة منفردة خاضعة لقانون المملكة العربية السعودية والكائن مقرها الاجتماعي بشارع الاكتشاف، مبنى رقم 2877، حي العقيق، الرياض، المملكة العربية السعودية والمسجلة تحت عدد 1010939611. وهي شركة فرعية مملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة (Fond d'investissement public). يتمثل نشاطها في الاستثمار وفي أنشطة الشركات القابضة في قطاع الطاقة المتجددة. وتجدر الإشارة إلى أن صندوق الاستثمارات العامة يمتلك استثمارات مباشرة وغير مباشرة في المملكة العربية السعودية وخارجها في عدة قطاعات منها التغذية والفلاحة والطاقة والرقمنة واللوجستيك ؛

- **الطرف الثاني :** Envision Energy Technology Pte. Ltd هي شركة خاصة محدودة الأسهم تأسست بموجب قانون جمهورية سنغافورة والكائن مقرها الاجتماعي بـ 107 # 10-Anson Road, International Plaza, 079903, Singapoure ومسجلة تحت رقم Z202305993. حيث تنشط في تصنيع وتوريد أنظمة مولدات توربينات الرياح وأنظمة تخزين البطاريات ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإله قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 15 يوليو 2024 والذي ينص على شروط تولي شركة «Renewable Energy Localization Company» «المراقبة المشتركة لشركة En Vision Arabia for Industry» إلى جانب شركة «Envision Energy Technology Pte. Ltd.» عبر اقتناء 40 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق تصنيع وتوريد توربينات الرياح ؛

وحيث إن السوق المعنية بعملية التركيز الحالية تشهد تنافسا مهما من خلال تواجد العديد من الشركات التي تنشط فيها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 159/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Renewable Energy Localization Company» المراقبة المشتركة لشركة «En Vision Arabia for Industry» إلى جانب شركة «Envision Energy Technology Pte. Ltd».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 رجب 1446 (8 يناير 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

عثمان الفردوس.

التهامي عبد الخالق.

قرار لمجلس المنافسة عدد 03/ق/2025 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة «Stora Enso Oyj» المراقبة الحصرية لشركة «Junnikkala Oy».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الجهة المستهدفة : «En Vision Arabia for Industry» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة تأسست بموجب قانون المملكة العربية السعودية والكائن مقرها الاجتماعي بـ 3074، شارع الأمير محمد بن أبو العزيز، 8088، حي العليا، الرياض، المملكة العربية السعودية والمسجلة تحت عدد 3550153545. تم إنشاؤها سنة 2023 بهدف تصنيع أنظمة مولدات توربينات الرياح بالمملكة العربية السعودية والمشاركة في مبادرات خاصة متعددة بالمملكة العربية السعودية تتعلق بتطوير الطاقات المتجددة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تحويل المملكة العربية السعودية إلى مركز للتكنولوجيا المتقدمة في قطاع الطاقات المتجددة، وتوطين وإنتاج 70 % من إجمالي الطاقات المتجددة للمملكة العربية السعودية بحلول عام 2030 وفقا للبرنامج الوطني السعودي للطاقة المتجددة. وذلك من أجل تقليص الاعتماد على الواردات وتعزيز سلسلة التوريد الداخلية وتنويع الاقتصاد السعودي وتعزيز مكانة المملكة العربية السعودية في قطاع الطاقة بالشرق الأوسط وفي العالم، لتصبح موردا أساسيا للأسواق المحلية ومصدرا للأسواق الخارجية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تصنيع وتوريد توربينات الرياح البرية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المذكورة، يمكن أن يبقى التحديد مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيّا كان التعريف المعتمد ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث خلصت إلى أن العملية المبلغة ليس من المحتمل أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية لعدم تقاطع أنشطة الأطراف المعنية على مستوى سوق تصنيع وتوريد توربينات الرياح البرية. كما أن العملية لن ينتج عنها أي تراكم في حصص سوق الأطراف ولن يترتب عنه تغيير في بنية السوق الحالية، وبالتالي لن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع وشراء أسهم مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 24 أكتوبر 2024، ينص على اقتناء شركة «Stora Enso Oyj» لمجموع رأسمال شركة «Junnikkala Oy» وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Stora Enso Oyj» المراقبة الحصرية لشركة «Junnikkala Oy» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئاسة الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0161/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1446 (6 ديسمبر 2024)، والمتعلق بتولي شركة «Stora Enso Oyj» المراقبة الحصرية لشركة «Junnikkala Oy»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 0184/2024 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) والقاضي بتعيين السيدين أمين بنلمسيح وأمين الهادي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024) :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق بيع الخشب المنشور دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المذكورة، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها، فإنه تم اعتبارها ذات بعد عالمي، لكون تموين السوق الوطنية من هذه المنتجات يعتمد بصفة شبه حصرية على الاستيراد من خلال شركات مختصة تنشط على نطاق عالمي نظرا لضعف الصناعة المحلية للخشب المنشور ؛

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية، مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في سوق بيع الخشب المنشور، نظرا للأسباب التالية :

- أولا، لكون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق بيع الخشب المنشور بالرغم من وجود تقاطع أفقي بين أنشطة طرفي عملية التركيز في السوق المعنية، نظرا لكون الحصة السوقية التراكمية لأطراف العملية على مستوى السوق المذكورة تبقى محدودة وتتراوح ما بين 5 و 10 في المائة، كما أن السوق المعنية تبقى منفتحة شبه كلياً على الاستيراد وتتسم بتواجد منافسين دوليين مهمين بإمكانهم تزويد السوق الوطنية بالخشب المنشور ؛

- ثانيا، لعدم وجود ترابط عمودي أو تكتلي بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على المنافسة على مستوى السوق الوطنية لبيع الخشب المنشور، وأن يمكنهما من خلق وضع مهيمن داخلها ومنع ولوج منافسيهما وزبائنها، كلياً أو جزئياً على مستوى الأسواق القبلية والبعدية، علاوة على كون السوق المعنية تعرف تعدداً على مستوى الفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين الدوليين بإمكانهم تزويد السوق الوطنية بالخشب المنشور ؛

- ثالثاً، لغياب تأثيرات تكتلية محتملة عبر ممارسة بيع مقيمة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة في السوق المرجعية.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في أي جزء مهم منها،

بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الجهتين المعنيتين بهذه العملية هما :

الجهة المقتنية «Stora Enso Oyj» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفنلندي، مسجلة بالسجل التجاري في فنلندا تحت رقم 1039050-8، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 4, Katajanokanlaituri Helsinki 001160 في فنلندا. وهي متخصصة في إنتاج المنتجات المتجددة لقطاعات التغليف والمواد الأحيائية والمنتجات الخشبية. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «Stora Enso Oyj» لا تتوفر على أي فرع تابع لها في المغرب فيما تنشط على مستوى السوق الوطنية من خلال تصدير منتجاتها ؛

- الجهة المستهدفة «Junnikkala Oy» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الفنلندي، مسجلة بالسجل التجاري في فنلندا تحت رقم 9210477-0، والكائن مقرها الاجتماعي بـ PO Box 47, Sahantie, 85101 Kalajoki في فنلندا. وهي متخصصة في مجال صناعة وبيع الخشب المنشور بالإضافة إلى بعض المنتجات الخشبية المصنعة مثل الألواح الجانبية والألواح الأرضية والإطارات المصبوبة الموجهة لأوراش البناء والنجارة. وتتوفر على وحدات إنتاج بكل من كالاجوكي وأولابن وأولوبفنلندا. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «Junnikkala Oy» لا تتوفر على أي فرع تابع لها في المغرب، فيما تنشط على مستوى السوق الوطنية من خلال تصدير منتجاتها ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تعزيز التكامل بين طرفي العملية من خلال تمكين الشركة المقتنية من تأمين تزودها بالمواد الأولية اللازمة لدعم نمو أنشطتها خاصة تلك المتعلقة بمجال تصنيع المنتجات الخشبية، بطريقة تدعم تحقيق أهدافها لا سيما من حيث الجودة والتكلفة. كما سيمكن الشركة المستهدفة من تعزيز وتنويع صادراتها لتشمل بما في ذلك تلك الموجهة إلى السوق الوطنية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0161/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1446 (6 ديسمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Stora Enso Oyj» المراقبة الحصرية لشركة «Junnikkala Oy».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 رجب 1446 (8 يناير 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السنيين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

عثمان الفردوس.

التهامي عبد الخالق.

قرار مجلس المنافسة عدد 05/ق/2025 صادر في 14 من رجب 1446 (15 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة «Building Logistics Services SA» المراقبة الحصرية لشركة «Prodec Immobilier SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تتميمه وتغييره ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1446 (15 يناير 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 152/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024)، والمتعلق بتولي شركة «Building Logistics Services SA» المراقبة الحصرية لشركة «Prodec Immobilier SA» عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وبناء على قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياض رقم 175/2024 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) والقاضي بتعيين السيد أنيس اضصالح والسيدة أسماء بالعرج مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد توصل مجلس المنافسة بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بملاحظات أحد الأغيار بشأن عملية التركيز المزمع القيام بها ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياض، ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1446 (15 يناير 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Building Logistics Services SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 250301، يقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية ولاد صالح بوسكورة، الدار البيضاء، وتنشط الشركة في تخزين المنتجات ذات الاستهلاك الواسع، كموايد التنظيف والمنتجات الغذائية ومستحضرات التجميل كما تنشط في نقل البضائع للأغيار :

- **الجهة المستهدفة :** «Prodec Immobilier SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالرباط تحت رقم BIS9437، يقع مقرها الاجتماعي بشارع التين مبنى 7 و8، الطابق الخامس محج الرياض، الرباط، وتنشط الشركة في اقتناء جميع الممتلكات القروية والحضرية بهدف استغلالها حيث تمتلك شركة «Prodec Immobilier SA» منشأة واحدة تتمثل في مجمع لوجستي مسمى «Logiprod» الواقع بإقليم برشيد، حد السوالم (جنوب الدار البيضاء) :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه، ستمكن الشركة المقتنية من الاستفادة من التكامل بين نشاطها ونشاط الشركة المستهدفة «Prodec Immobilier SA» وبالتالي ضمان تطور أسرع لأنشطة مجموعة «Building Logistics Services SA» في مجال الخدمات اللوجستية علاوة على توسيع مساحة رقعة مواقعها اللوجستية على المستوى الوطني :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث ، استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق التخزين في قطاع الخدمات اللوجستية. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع وعد بالبيع موقع بتاريخ 13 نوفمبر 2024 من طرف كل من شركة «Building Logistics Services SA» والمساهمين الحاليين لشركة «Prodec Immobilier SA»، والذي ينص على اقتناء شركة «Building Logistics Services SA» لجميع أسهم شركة «Prodec Immobilier SA» :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Building Logistics Services SA» المراقبة الحضرية لشركة «Prodec Immobilier SA» عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم : علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Building Logistics Services SA» المراقبة الحصرية لشركة «Prodec Immobilier SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1446 (15 يناير 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسومي.

الإمضاءات:

عبد العزيز الطالبي.

العبد محسومي.

منير مهدي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 06/ق/2025 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة «Afriquia SMD SA» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Zain Energie SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفر عن كون سوق التخزين في قطاع الخدمات اللوجستية تعرف تعددا للفاعلين ولن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظرا لكون تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى السوق المعنية لن يكون له أثرا ملموسا على المنافسة، لكون حصة السوق التراكمية للأطراف، بعد إنجاز عملية التركيز هذه، على مستوى سوق التخزين في قطاع الخدمات اللوجستية في المغرب سوف لن تتعدى 5 بالمائة؛

ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في السوق الوطنية للتخزين في قطاع الخدمات اللوجستية؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية أو الحد منها وذلك بالنظر من جهة إلى توفر الزبناء على قوة تفاوضية مهمة، ونظرا لوجود عدد مهم من المنافسين في هذه الأسواق، من جهة أخرى؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالنظر لضعف الحصص التراكمية للأطراف المعنية على مستوى السوق المعنية، ما يجعل أي نهج لعمليات بيع متلازمة غير واردة. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 152/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Afriquia SMDC SA» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «Afriquia Oasis SA»، المراقبة الحصرية لشركة «Zain Energie SARL» عبر اقتناء نسبة 49% من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وعلى إثر ذلك، فإن شركة «Afriquia Oasis SA» ستتولى المراقبة الحصرية على القرارات الاستراتيجية وتلك المتعلقة بتدبير الشركة كما جاء في مذكرة التفاهم المذكورة. علاوة على ذلك، فإن هاته الأخيرة تنص على إبرام اتفاق بين المساهمين، يحدد آليات اتخاذ القرارات داخل الشركة مما يؤكد تولي شركة «Afriquia Oasis SA» المراقبة الحصرية على شركة «Zain Energie SARL»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : «Afriquia Oasis SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري تحت رقم 29165 بالمحكمة التجارية بمدينة العيون، والكائن مقرها الاجتماعي بشارع 20 غشت شقة SISAM، العيون. وتنشط في مجال توزيع المحروقات بالجملة في الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 139/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)، والمتعلق بتولي شركة «Afriquia SMDC SA» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «Afriquia Oasis SA»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Zain Energie SARL»، عبر اقتناء نسبة 49 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وبناء على قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 0161/2024 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) القاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين والسيد أشرف تانساي مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1446 (19 نوفمبر 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم مبرمة من قبل أطراف العملية بتاريخ 2 أغسطس 2024، تحدد شروط تولي شركة «Afriquia SMDC SA» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «Afriquia Oasis SA»، المراقبة الحصرية لشركة «Zain Energie SARL» عبر اقتناء نسبة 49 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إنه بعد دراسة بنية الأسواق المعنية في الأقاليم الجنوبية والمواقع التنافسية للفاعلين داخلها، تبين للمجلس بأن مشروع عملية التركيز المبلغ سيكون له آثار إيجابية على المنافسة داخل الأسواق المعنية لكونه سيسمح بدخول فاعل جديد إلى سوق يعرف تركيزا مهما. كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى خلق دينامية جديدة في السوق تمكن من تطوير جودة الخدمات والمنتجات المقدمة (الرفع من عدد محطات الوقود، إدخال محروقات محسنة، خدمات تقديم الطعام على مستوى محطات الوقود مع خدمات صيانة وغسل المركبات). كما أن هذه العملية ستمكن من تحسين شروط تزويد السوق وكذا تعزيز القدرات التخزينية من المحروقات في المنطقة :

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة للاعتبارات التالية :

- على مستوى التأثيرات الأفقية : تبين للمجلس بأن مشروع عملية التركيز المبلغ لا يترتب عنه أي تقاطع أفقي بين أنشطة أطراف العملية، على اعتبار أن الجهة المستهدفة لا تنشط قبل إنجاز العملية على مستوى الأسواق المرجعية المذكورة :

- على مستوى التأثيرات العمودية : أبان التحقيق بأن مشروع عملية التركيز المبلغ قد تترتب عنه آثار عمودية محتملة بين أنشطة أطراف العملية، نظرا للترابط العمودي بينها. ويعتبر سوق تخزين المحروقات، الذي ستعمل داخله الجهة المستهدفة، سوفا منبعا بالنسبة لسوق بيع وتوزيع المحروقات بالتقسيط، والتي قد تنشط داخلها الشركة المستهدفة :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون سوق المنبع المعنية تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين، كما خلصت نتائج التحقيق إلى كون الاندماج العمودي بين أطراف العملية، لن يؤدي إلى غلق أسواق المنبع والمصب لكون أطراف العملية لا تتوفر على القدرة أو المصلحة لإغلاقها أمام المنافسين أو الزبناء في كلا المستويين، وذلك بالنظر للعوامل التالية :

أولا : لا تمتلك حاليا الجهة المستهدفة أي مستودعات لتخزين المحروقات في الأقاليم الجنوبية، كما أن المستودع المزمع إنشاؤه واستغلاله من شأنه أن يعزز قدرات المنطقة من التخزين وتعزيز المنافسة :

ثانيا : بعد إنشاء الجهة المستهدفة للمستودع، لن تمتلك أطراف العملية حصة سوقية مؤثرة في سوق التخزين في الجنوب، حيث أن قدرتهما التخزينية معا ستراوح بين 10 % و 20 %، وهي نسبة غير كافية للتأثير على المنافسة، خاصة مع وجود فاعلين آخرين في السوق المعنية ويتوفرون على قدرات تخزينية مهمة بالأقاليم الجنوبية :

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : «Afriquia SMDC SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 26713، والكائن مقرها الاجتماعي بعين السبع، الدار البيضاء. وتنشط في توزيع المحروقات بالجملة وبالتقسيط :

- الجهة المستهدفة : «Zain Energie SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية بمدينة العيون تحت الرقم 30045 ويقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية المرسي ص.ب. 193، الرمز البريدي 70002، العيون. وتنشط في تخزين المحروقات :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن العملية تهدف إلى دعم استراتيجية «Afriquia SMDC SA» الرامية إلى تعزيز تغطية شبكة محطات الوقود في المغرب، مع التركيز على تطوير البنية التحتية للتخزين في الأقاليم الجنوبية. كما ستمكن هذه العملية شركة «Zain Energie SARL» من الاستفادة من خبرات الجهة المقتنية التي ستمكنها من تعزيز إدارتها وحكامتها وتطوير نشاطها المتعلق بالتخزين :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- 1 - سوق تخزين المحروقات ؛
- 2 - سوق بيع وتوزيع المحروقات بالجملة ؛
- 3 - سوق بيع وتوزيع المحروقات بالتقسيط في محطات الوقود ؛
- 4 - سوق بيع وتوزيع زيوت التشحيم في محطات الوقود.

وحيث إنه بخصوص السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية، وأخذا بعين الاعتبار خصوصيات شروط المنافسة في الأقاليم الجنوبية للمملكة (نظام الإعفاء الضريبي المطبق على أسعار المحروقات في المناطق الجنوبية) وكذا طبيعة بنية العرض (تزويد السوق حصريا من طرف فاعلين محليين)، فإن المجلس يعتبر بأن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية يجب أن يتم حصرها في الأقاليم الجنوبية للمملكة :

قرار لمجلس المنافسة عدد 07/ق/2025 صادر في 15 من رجب 1446
(16 يناير 2025) عدم إلزامية تبليغ تولى شركة «NationalSpace
Company SA» المراقبة الحصرية لشركة «UP42 SARL»
لمجلس المنافسة.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 162/ع.ت.إ/2024 بتاريخ
9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024)، والمتعلق بتولي شركة
«National Space Company SA» المراقبة الحصرية لشركة «UP42
SARL» من خلال اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت
المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعباد لمجلس
المنافسة رقم 186/2024 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1446
(12 ديسمبر 2024)، القاضي بتعيين السيد طارق اعلاتن مقرراً في
الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق
بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1446
(26 ديسمبر 2024) ؛

ثالثاً : لا يوجد تداخل بين أنشطة «Afriquia Oasis SA» و«Zain
Energie S.A.R.L»، إذ لن تنشط شركة «Zain Energie SARL» في
توزيع المحروقات بالتقسيط وسوق توزيع زيوت التشحيم بمحطات
الوقود، حيث ستقتصر أنشطتها على التخزين فقط، بينما ستتولى
شركة «Afriquia Oasis SA» توزيع المحروقات وزيوت التشحيم في
محطات الوقود المذكورة، مما سيمكن من تحسين جودة الخدمات
المقدمة من خلال زيادة عدد المحطات وتعزيز التنافسية في الأقاليم
الجنوبية ؛

- على مستوى التأثيرات التكتلية : فإن عملية التركيز هذه ليس من
شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي
وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس
المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن
يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في
الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة
العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 139/ع.ت.إ/2024، بتاريخ
22 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)، يستوفي الشروط
القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي
شركة «Afriquia SMDC SA» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة
«Zain Energie SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس
المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق
بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 15 من رجب 1446
(16 يناير 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة
شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي، أعضاء..

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد العزيز الطالبي.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه طبقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، يطبق هذا القانون على «جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة...» ؛

وحيث إنه، طبقا لمقتضيات الفقرة 67 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة عمليات التركيز الاقتصادية يعتبر المجلس بأن «بعض عمليات التركيز الاقتصادي لا تخضع، وفقا لشروط خاصة، لإلزامية التبليغ بالرغم من بلوغها أسقف رقم المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 بتطبيق القانون، إذا كانت المنشأة المستهدفة لا تتوفر على أية روابط قانونية أو تجارية بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصعيد العمودي أو الأفقي» ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن الشركة المستهدفة لا تحقق أي رقم معاملات وليس لها أصول أو روابط قانونية مباشرة أو غير مباشرة في المغرب، إضافة إلى أن الشركة المستهدفة ليست لها أية عقود أو علاقة تجارية مع شركات في السوق الوطنية، سواء مع الموردين أو العملاء أو الموزعين ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي:

- **الجهة المقتنية :** «National Space Company SA» هي شركة مساهمة ذات مساهم وحيد خاضعة للقانون السعودي، تم إنشاؤها سنة 2023 من قبل صندوق الاستثمارات العامة PIF، ومسجلة لدى السجل التجاري للشركات بالرياض تحت رقم 1010851724، والكائن مقرها الاجتماعي في 7555 مطار الرياض حي قرطبه 13244، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ويعتبر صندوق الاستثمارات العامة هيئة عامة سعودية تتمتع بالاستقلال المالي والاستقلال في إدارة استثماراتها وأنشطتها الاقتصادية، إذ يمتلك الصندوق استثمارات مباشرة وغير مباشرة في المملكة العربية السعودية وحول العالم في قطاعات مثل الأغذية والزراعة والطاقة والتمويل والتصنيع والعقارات والخدمات اللوجستية والرقمية ؛

- **الجهة المستهدفة :** «UP42» هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الألماني، تم إنشاؤها سنة 2019 ويقع مقرها الاجتماعي في 10999 برلين، ألمانيا، مسجلة في السجل التجاري شارلوتنبورغ ببرلين تحت رقم HRB 204574 B، وهي مملوكة من قبل المساهم الوحيد وهو شركة «Airbus Defence and Space GmbH».

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة بتاريخ 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت أسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 28 نوفمبر 2024، ينص على شروط اقتناء شركة «National Space Company SA» لـ 100 % من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «UP42 SARL» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «National Space Company SA» المراقبة الحصرية لشركة «UP42 SARL» من خلال اقتناء نسبة 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل

المادة الثانية

أن عملية تولي شركة «National Space Company SA» المراقبة الحصرية لشركة «UP42 SARL» من خلال اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به لا تخضع لإلزامية التبليغ.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة خلال اجتماعه اللجنة الدائمة بتاريخ 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد العزيز الطالبي.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

وتختص شركة UP42 في توفير منصة جيومكانية رقمية مخصصة لجمع وتحليل البيانات المرتبطة بمراقبة الأرض بهدف حل عدد من المشاكل مثل تآكل الأنهار الجليدية أو اكتشاف تسرب النفط.... كما توفر هذه المنصة مكتبة من مصادر البيانات الجيومكانية وخوارزميات التحليل، مما يسمح للعملاء بتطوير حلولهم الخاصة باستخدام واجهة الشركة المخصصة لبرمجة التطبيقات وكذا قدرات المعالجة الخاصة بها؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية غير خاضعة لإلزامية التبليغ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 162/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.